

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 9

السنة 130

الثلاثاء 3 فيفري 1987

المحتوى

الأوامر والقرارات

- وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
159 تسمية رئيس مصلحة
- وزارة العدل
159 الجنسية التونسية
- وزارة التخطيط والمالية
160 قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 21 جانفي 1987 يتعلق بضبط الاداء الموظف على الزيتون بالنسبة لموسم 1986-1987
- وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
160 قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بتأجيل تاريخ اجراء اختبارات الامتحانات المهنية المتعلقة بترسيم الاعوان الوقيتين من الاصناف ب وج ود
- وزارة الصحة العمومية
160 انهاء مهام مكلف بأمورية
- 160 قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بتنقيح واثمام القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1982 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب
- 161 قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس
- 162 قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بتأجيل فتح الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس أشغال

وزارة التجهيز والاسكان

- 162 امر عدد 82 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطع ارض
لازمة لبناء الطريق السريعة الحمامات مساكن كائنة بمنطقة بئر بورقية ولاية نابل
165 امر عدد 83 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعدة عقارات
كائنة بالصقالبة معتمدية منزل تميم ولاية نابل لازمة لتهيئة سد لبنة
165 امر عدد 84 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعدة عقارات
كائنة بالعصفور معتمدية منزل تميم ولاية نابل لازمة لتهيئة سد لبنة

وزارة الفلاحة

- 166 امر عدد 85 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1233 لسنة 1986 مؤرخ في 4
ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة
166 امر عدد 86 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق باحكام استثنائية للامر عدد 1217 لسنة 1983
مؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاطباء البيطرة الاستشفائيين والجامعيين
167 تسمية مهندسين عامين

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

- 167 امر عدد 102 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بضبط تركيب مجلس ادارة ديوان الحبوب
168 قراران من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخان في 24 جانفي 1987 يتعلقان بتفويض حق
الامضاء

وزارة الصناعة والتجارة

- 169 امر عدد 103 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان المراقبة
الاقتصادية
171 امر عدد 104 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي
المنطبقين على سلك اعوان المراقبة الاقتصادية

وزارة المواصلات

- 173 احداث مؤسسات بريدية

وزارة الشؤون الثقافية

- 173 امر عدد 105 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1084 لسنة 1983 مؤرخ في 17
نوفمبر 1983 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية
174 تسمية كاتب عام لجنة جهوية ثقافية

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

- 175 اعلان عدد 6 (قفصة) لسنة 1986 يتعلق بتحويل الرسوم العقارية

وزارة الصناعة والتجارة

- 180 اعلان للموردين والمصدرين

البنك المركزي التونسي

- 181 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

الأوامر والقرارات

وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

تسمية

بمقتضى امر عدد 79 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 .
كلف السيد صالح زديني متصرف الشؤون الاجتماعية بمهام رئيس المصلحة الاجتماعية بادارة المصالح المشتركة بوزارة الوظيفة العمومية والاصلاح والاداري .

وزارة العدل

الجنسية التونسية

19202 - كلود ابن جوزاف الفراد كانينو المولود بتونس في 29
سبتمبر 1966 .

19251 - الان صوفور شوعا جسي ابن مويز موريس طيب المولود
بتونس في 9 نوفمبر 1944 .

19308 - ايليز جاكلين دانيال ليلي ابنة ادولف جوزاف ايفون
بسيس المولودة بتونس في 26 فيفري 1942 .

19316 - بيرنارد ايلي ابن ايفون بسيس المولود بتونس في 7
فيفري 1954 .

19317 - فيليب فيكتور ابن ايفون بسيس المولود بتونس في 7
فيفري 1954 .

19318 - سيلفات جينات تيتا ابنة نسيم جياوي المولودة بتونس
في 31 جانفي 1917 .

19319 - فرانسواز اليزابات ابنة ايفون بسيس المولودة بتونس في
28 جوان 1946 .

19328 - دونيز صامويل ابن ايزاك اندري عطال المولود بتونس في
29 جانفي 1961 .

19352 - ميلان لولا ابنة ايزاك اندري عطال المولودة في 11
فيفري 1964 .

17906 - محمد المنصف بن عامر بن قاسم بن محمد شرقي المولود
بساقيه الزيت صفاقس في 10 افريل 1944 .

بمقتضى امر عدد 80 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 .

عملا بالفصل 30 (جديد) من مجلة الجنسية التونسية فقد الجنسية
التونسية وحرر من تبعيته للبلاد التونسية الآتي ذكرهم .

ملف عدد :

18977 - البار ابن صالحون فانزي المولود بتونس في 10 جانفي
1907 .

18998 - فرنك ايريك دافيد ابن نسيم روجي ديدي المولود بتونس في
30 اكتوبر 1965 .

19121 - كلود جورج نسيم ابن لوسيان سيون ابيتبول بتونس في 20
جانفي 1942 .

19126 - ايما اليزابات نجمة ابنة دافيد ريمون أوزان المولودة
بتونس في 12 جويلية 1944 .

19127 - ايما ابنة فيتا بولي المولودة بتونس في 23 فيفري
1917 .

19128 - جان بيار مويز ابن لوسيان سيون ابيتبول المولود بتونس
في 20 ديسمبر 1951 .

19157 - دانيال كلود نينا ابنة جودا هنري سمدجة المولودة
بتونس في 11 اوت 1949 .

19199 - آلان قاسطون نطان ابن الكساندر رهاي حسان المولود
بتونس في 17 نوفمبر 1950 .

19200 - جيزال غزالة ابنة ايلي بوخريص المولودة بتونس في 20
فيفري 1936 .

وزارة التخطيط والمالية

الأداء على الزيتون

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 21 جانفي 1987 ، يتعلق بضبط الأداء الموظف على الزيتون بالنسبة لموسم 1986 - 1987 .

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 114 لسنة 1958 ، المؤرخ في 27 اكتوبر 1958 المتعلق باحداث أداء على الزيتون وخاصة الفصل 3 منه

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1971 وخاصة على الفصل 13 منه .

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 ، المتعلق بقانون المالية لتصرف 1985 وخاصة على الفصل 16 منه .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 ، المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 الفصل 17 منه .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 : ضبط مبلغ الاداء على الزيتون لموسم 1986 - 1987 كما

يلي :

د 0.005

د 2.364

بالنسبة للكيلوغرام

بالنسبة للقفيز

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار الى تاريخ 31 ديسمبر 1986 .

تونس في 21 جانفي 1987

وزير التخطيط والمالية

اسماعيل خليل

اطلع عليه

الوزير الاول

رشيد صفر

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

تأجيل اختبارات الامتحانات المهنية

قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بتأجيل تاريخ اجراء اختبارات الامتحانات المهنية المتعلقة بترسيم الاعوان الوقتيين من الاصناف ب - ج - و د .

ان وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بفتح امتحان الكفاءة المهنية لترسيم لرتبة كاتب تصرف للاعوان الوقتيين من صنف « ب » المنتمين الى الادارة المركزية او المصالح المشابهة لها .

وعلى القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بفتح امتحان الكفاءة المهنية لترسيم لرتبة مستكتب ادارة للاعوان الوقتيين من صنف « ج » .

وعلى القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بفتح امتحان الكفاءة المهنية لترسيم في رتبة حاجب للاعوان الوقتيين من صنف « د » المنتمين الى الادارة المركزية او المصالح المشابهة لها .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يقع تأجيل تاريخ اجراء اختبارات الامتحانات المهنية المتعلقة بترسيم الاعوان الوقتيين من اصناف « ب - ج - و د » والمزمع اجراؤها في 29 ديسمبر 1986 طبقا للقرارات المشار اليها اعلاه الى يوم 16 مارس 1987 .

الفصل 2 - يختم سجل الترشيحات للامتحانات المذكورة اعلاه يوم 16 فيفري 1987 .

تونس في 24 جانفي 1987

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
عمر الشاذلي

اطلع عليه

الوزير الاول

رشيد صفر

وزارة الصحة العمومية

انتهاء مهام

بمقتضى امر عدد 81 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 .

وضع حد لتكليف السيد محمد الفقيه بمهام مكلف بمأمورية بديوان وزيرة الصحة العمومية .

مناظرة

قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1982 ، المتعلق بتنظيم مناظرة مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب .

ان وزير التربية والتعليم والبحث العلمي والصحة العمومية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 64 لسنة 1976 ، المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية بالبلاد التونسية ، وعلى كافة النصوص التي نقتحه او تمته .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 732 لسنة 1977 ، المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعوان السلك الطبي الاستشفائي الجامعي ، وعلى كافة النصوص التي نقتحه او تمته .

وعلى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1982 ، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرراً ما يأتي :

الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 17 نوفمبر 1982 ، كما تم تنقيحه بالنصوص الموالية .

فصل وحيد - نقحت الفصول 7 (الفقرة الأخيرة) و 9 و 14 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1982 ، المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 7 - الفقرة الأخيرة - (جديد) : يجب أن لا يقل مجموع الأعداد اللازمة للنجاح عن ستين (60) .

الفصل 2 - بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس ، تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الفصل 9 - (جديد) : يتحتم على المترشحين عند التسجيل لاجتياز المناظرة ، ذكر الاختصاص الذي يترشحون له والالتزام بتسخير نشاطهم لكلية الطب وللأقسام الاستشفائية الجامعية التي يتم تعيينهم بها ، والا يفقدون صفة مساعد استشفائي جامعي .

- البيوكيمياء : خطة واحدة
- علم المناعة : خطة واحدة
- التشريح وعلم الخلايا المرضي : خطتان
- أمراض الاعصاب : خطة واحدة
- أمراض الاطفال : خطة واحدة
- الطب الشرعي : خطة واحدة
- المعالجة بالأشعة : خطة واحدة
- الكشف بالأشعة : خطة واحدة
- أمراض النساء والتوليد : خطتان
- الجراحة العامة : خطتان
- جراحة الاعصاب : خطة واحدة
- الانعاش : خطة واحدة
- طب الفم : خطة واحدة
- أمراض الرئة : خطة واحدة
- أمراض القلب : خطة واحدة
- الطب النفسي : خطتان
- التخدير والانعاش : خطتان
- جراحة الأوعية المحيطة : خطة واحدة
- جراحة الصدر : خطة واحدة
- علم الاورام : خطة واحدة

الفصل 14 - (جديد) : تضبط لجنة الامتحان ، لكل اختصاص وحسب التفوق ، قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة والذين يجب اقتراحهم للتسمية في رتبة مساعد استشفائي جامعي في الطب ويتم تعيينهم في كليات الطب وبالأقسام الاستشفائية الجامعية المعنية من طرف وزير التربية والتعليم والبحث العلمي والصحة العمومية ، وفقاً لاختيارهم مع اعتبار ترتيبهم .

يفقد صفة المساعد الاستشفائي الجامعي المترشحون الناجحون الذين لا يلتحقون بمراكز تعيينهم في أجل اقصاه شهراً بعد المناظرة او الذين ينقطعون عن مباشرة مهامهم .

تونس في 24 جانفي 1987

وزيرة الصحة العمومية
سعاد العيقوبي الوحشي

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
عمر الشاذلي

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

الفصل 3 - بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

- الطب الفيزيائي وتقويم الاعضاء : خطة واحدة
- طب الفم : خطة واحدة
- جراحة الاعصاب : خطة واحدة
- الطب الشرعي : خطة واحدة
- طب الشغل : خطة واحدة
- علم أمراض الدم : خطة واحدة
- التشريح وعلم الخلايا المرضي : خطة واحدة
- علم الغدد : خطة واحدة
- الفيزيولوجيا : خطة واحدة
- أمراض النساء والتوليد : خطة واحدة
- جراحة الصدر والقلب والأوعية الدموية : خطة واحدة
- أمراض الرئة : خطة واحدة
- البيوكيمياء : خطة واحدة

قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس .

أن وزير التربية والتعليم والبحث العلمي والصحة العمومية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1970 المؤرخ في 14 اوت 1970 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية بالبلاد التونسية .

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية بالبلاد التونسية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 وخاصة الفصل 10 جديد منه .

وعلى الامر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للإطار الطبي الاستشفائي الجامعي وخاصة الفصل 20 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1982 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين بكليات الطب .

وعلى القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1980 المتعلق بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية لمستشفى القيروان والمهدية .

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1981 المتعلق بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية لقسم التوليد وأمراض النساء بمستشفى بنزرت .

وعلى القرار المؤرخ في أول افريل 1982 المتعلق بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية لمستشفى قابس ومستشفى مدين .

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية لبعض الاقسام بمستشفى المرس ومنزل بورقيبة .

وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1982 المتعلق بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية لمستشفى نابل ومستشفى قفصة .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جويلية 1985 المتعلق بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية لمستشفى جندوبة .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرراً ما يأتي :

الفصل 4 - بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بالمنستير تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

- الكشف بالأشعة : خطة واحدة
- طب الامراض الداخلية : خطة واحدة
- الانعاش : خطة واحدة
- أمراض القلب : خطة واحدة
- جراحة المسالك البولية : خطة واحدة
- الطب النفسي : خطة واحدة
- أمراض النساء والتوليد : خطة واحدة

الفصل 5 - بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفاقس تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

- الطب الرشعي : خطة واحدة
- طب الشغل : خطة واحدة
- التخدير والانعاش : خطة واحدة
- أمراض النساء والتوليد : خطة واحدة
- طب الامراض الداخلية : خطة واحدة
- الكشف بالأشعة : خطة واحدة

الفصل 1 - تفتح مناظرة بالاختبارات بتونس يوم 10 مارس 1987 والايام الموالية لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب لكليات

الفصل 6 - بالنسبة لحاجيات وزارة الدفاع الوطني تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات المالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله

- الأمراض الجلدية : خطة واحدة
- التشريح وعلم الخلايا المرضي : خطة واحدة
- أمراض الفم : خطة واحدة
- الكشف بالأشعة : خطتان
- أمراض الأذن والأنف والحنجرة : خطة واحدة
- أمراض القلب : خطة واحدة
- الجراحة العامة : خطة واحدة
- التخدير والانعاش : خطة واحدة
- علم أمراض الدم : خطتان

الفصل 7 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 7 فيفري 1987 .

تونس في 24 جانفي 1987

وزارة الصحة العمومية
سعاد اليعقوبي الوحشي

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
عمر الشاذلي

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

تأجيل فتح امتحان

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 24 جانفي 1987 . يتعلق بتأجيل فتح الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس أشغال .

ان وزيرة الصحة العمومية ،

بعد اطلاعها على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقتحه .

وعلى القرار المؤرخ في 30 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . عدد 40 بتاريخ 15 جويلية 1986 .

وعلى قرار وزيرة الصحة العمومية المؤرخ في 8 فيفري 1986 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد تسديدها بوزارة الصحة العمومية والمؤسسات التابعة لها خلال سنة 1986 .

وعلى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1986 المتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس أشغال .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قررت ما يأتي :

الفصل 1 - يؤجل تاريخ اجراء اختبارات الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال المفتوح بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 نوفمبر 1986 والمعين ليوم 23 ديسمبر 1986 الى يوم 2 مارس 1987 والايام الموالية

الفصل 2 - يقع ختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 31 جانفي 1986 عوضا عن يوم 22 نوفمبر 1986 .

تونس في 24 جانفي 1987

وزيرة الصحة العمومية
سعاد اليعقوبي الوحشي

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

وزارة التجهيز والاسكان

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي قطع الارض اللازمة لبناء الطريق السريعة الحمامات مساكن الكائنة بمنطقة بئر بورقية ولاية نابل المحاطة بخط احمر على الامثلة المصاحبة لهذا والمبينة بالجدول التالي :

انتزاع

امر عدد 82 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطع ارض لازمة لبناء الطريق السريعة الحمامات مساكن كائنة بمنطقة بئر بورقية ولاية نابل .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعتنا على القانون 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع بالخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية . وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

العدد الرتبي	عدد القطع بالمثل المشروع	عدد الرسوم العقارية	موقع القطع	طبيعة القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
1	2 و 5	508438	بئر بورقية	أرض بيضاء	3 هـ 53 ار 00 ص (1) محمد الحبيب (2) رفيق	ابني الصادق بن عمر الجديدي
2	4	126675	بئر بورقية	أرض بيضاء	2 هـ 16 ار 00 ص (1) فاطمة (2) جويده (3) سميرة (4) جليدة	بنات الصادق بن عمر الجديدي

العقد الرئيسي	عدد القطع بالمثل المشروع	عدد الرسوم العقارية	موقع القطع	طبيعة التضم	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
3	6 (أ) و 6 (ب)	513330 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقية	أرض بيضاء	1 هـ 56 أر 00 ص	(1) خديجة بنت عبد القادر بوذينة (2) سعيدة، فاطمة، رجب، أحمد، المنصف، فطومة، عبد الله، فتحي، آسيا، ليل، ولطفي ابناء عبد القادر بن رجب الجديدي (3) حليلة بنت محمد الشماخ (4) صالح، الطاهر، جمعة، عبد الرزاق، المنجي، سالم، وحيدة، وفانقة ابناء رجب بن صالح الشماخ
4	7 و 7 (أ)	505337 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقية	أرض بيضاء	1 هـ 18 أر 00 ص	يوسف بن عبد السلام الجديدي
5	7 (ب)	519836 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقية	أرض بيضاء	17 أر 00 ص	(1) يوسف بن عبد السلام الجديدي (2) منجية بنت الشاذلي الهرلي (3) الزهرة بنت منصور القاسي (4) عبد الكريم بن علي برهومي (5) عبد القادر بن أحمد درويش (6) إبراهيم بن الهادي الشيباني (7) محمد بن حسين اللويحق (8) الجديدي بن بلقاسم الجريدي (9) محمد بن القارسي الجريدي (10) عبد الحميد بن الصادق اللويحق (11) الداغياجي بن صالح الحجري (12) محمد فضيل بن أحمد طالب (13) خميس بن حمادي انهار (14) الفرجاني بن سالم حشاده (15) جمال بن خليفة الحجري (16) إبراهيم بن الهادي الشيباني (17) نور الدين بن معاوي الاكل (18) محمد بن علي الاكل (19) الجيلاني بن خميس الهيشري
6	8	521073 نابل (جزء)	بئر بورقية	أرض بيضاء	1 هـ 32 أر 00 ص	(1) خيرة بنت ساسي بن فرحات (2) حفصية بنت عبد الله المهدي (3) فاطمة بنت حميدة مامي (4) بهيجة، عبد القادر، خديجة، منذر، رضا، الشاذلية، محسن، الامجد، عادل، توفيق، حياة، دليلة، الهادي، نبيهة، الازهر، فتحية، وسيلة، منذر، الفهري، وسامي ابناء التهامي القروي
7	9	521074 نابل (جزء)	بئر بورقية	أرض بيضاء	1 هـ 48 أر 00 ص	(1) محمد بن عبد القادر القروي
8	10 (أ) و 10 (ب)	508413 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقية	أرض بيضاء	3 هـ 20 أر 00 ص	(1) محمود بن علي الحاكم (2) الجديدي بن علي داود (3) علي ويدعي عبد العزيز بن عثمان درنقة
9	11 (أ) و 11 (ب) و 11 (ج)	508100 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقية	أرض بيضاء	79 أر 00 ص	عبد السلام بن ابوبكر سويبي
10	12 (أ) و 12 (ب)	25425 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقية	أرض بيضاء	90 أر 00 ص	(1) الهادي ورجب ابني الصادق بن رجب الهرقلي (2) احمد بن محمد بن احمد التركي

العدد الرتبي	عدد القطع بالمثال المشروع	عدد الرسوم العقارية	موقع القطع	طبيعة القطع	المساحة التقريبية المزعم انتزاعها	اسماء المالكين
11	13	522523 نابل (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	1 هـ 02 أر 00 ص	شلبية بنت محمد باشا
12	14	505886 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	1 هـ 26 أر 00 ص	مسعود بن محمد لاغة
13	15 (أ) و 15 (ب) و 15 (ج)	508415 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	83 أر 00 ص	(1) اسماعيل بن عثمان البزاز (2) فرج والزهرة ابني فرج البزاز (3) شاذلية بنت محمد النوار (4) علي بن محمد بن محي الدين (5) لطيفة بنت عمر داود (6) منجية، كبورة، فاطمة، عثمان، الصادق، فطومة، ونعيمة ابناء محمد بن عثمان بزاز (7) عويشة بنت الحاج محمد بزاز (8) ساسية، سعيدة، بديعة، عبد القادر وسامية ابناء عبد السلام بزاز
14	16	505807 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	1 هـ 39 أر 00 ص	رجب بن فرج بوسلامة
15	17	508126 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	83 أر 00 ص	حليمة بنت علي بن حسن بن الحاج معروف الجديدي
16	18	518678 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	44 أر 00 ص	احمد بن الحاج محمد الجديدي
17	19	508121 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	2 هـ 66 أر 00 ص	(1) الهادي بن ساسي الطرابلسي (2) الحبيب (3) قمر ابني عبد القادر الطرابلسي (4) ناجية بنت الصادق القروي
18	21	508613 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	1 هـ 1 أر 00 ص	(1) يونس بن سعيد الذبيبي (2) عمر بن جميل بن فرحات
19	22	508117 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	1 هـ 74 أر 00 ص	(1) عمار بن محمد الذبيبي (2) خالد وحميدة ابني سعيد بن محمد الذبيبي (3) البشير، خميس، المولدي، واحمد ابناء ابراهيم بن محمد الذبيبي
20	23	505979 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	1 هـ 42 أر 00 ص	عز الدين بن محمد الجديدي
21	24 (أ)	505996 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	50 أر 00 ص	عمار بن الهادي الذبيبي
22	24 (ب)	506432 تونس س 2 (جزء)	بئر بورقبة	أرض بيضاء	15 أر 00 ص	الصادق بن عمر الجديدي

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظفت على العقارات المذكورة

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 جانفي 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

انتزاع

امر عدد 83 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بالصقالية منزل تميم ولاية نابل لازمة لتهيئة سد لبنة .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي العقارات اللازمة لتهيئة سد لبنة المحاطة بخط احمر على الامثلة المصاحبة لهذا والمبينة بالجدول التالي :

العقارات المسجلة

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع على الامثلة	عدد الرسوم العقارية	موقع القطع	طبيعة القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
1	281	24604 تونس س 2 (جزء)	الصقالية	أرض فلاحية	40 هـ 25 أر 00 ص 1 (عبد السلام 2) عبد العزيز 3) المنصف 4) حسين 5) دوجة 6) منوبية 7) صلوحة السبعة ابناء السيد الفيلاني بن الحاج حسونة بن قويدر الفيلاني 8) خويرة بنت محمد بن علي بن رحومة 9) عروسية 10) خويرة 11) عبد القادر 12) آسيا 13) العربي 14) عائشة 15) فضيلة 16) أمينة 17) محمد 18) رابعة 19) فاطمة 20) بوبكر 21) صالح الثلاثة عشرة الاخيريون ابناء السيد محمد بن الحاج محمد بن قويدر الفيلاني 22) محمد الحبيب بن محمد بن محمد بن الحاج محمد بوجميل	
2	114.59 .137 .155 .156		الصقالية	أرض فلاحية	43 هـ 49 أر 27 ص 1 (عروسية 2) خويرة 3) آسيا 4) عبد القادر 5) العربي 6) عائشة 7) فضيلة 8) أمينة 9) محمد 10) رابعة 11) فاطمة 12) صالح 13) بوبكر الثلاثة عشر ابناء محمد بن الحاج محمد بن قويدر الفيلاني 14) محمد الحبيب بن محمد بن محمد بن الحاج محمد بوجميل	

انتزاع

امر عدد 84 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بالعصفور معتمدية منزل تميم ولاية نابل لازمة لتهيئة سد لبنة .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي العقارات اللازمة لتهيئة سد لبنة المحاطة بخط احمر على الامثلة المصاحبة لهذا والمبينة بالجدول التالي :

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظفت على العقارات المذكورة

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 جانفي 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

العقارات المسجلة

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع على الأمثلة	عدد الرسوم العقارية	موقع القطع	طبيعة القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	أسماء المالكين
1	(1) 469.469 التي (31) 469 531 (1) 531 533 (1) 533 (2) 533 (1) 538 الى (8) 538	125661 (جزء)	العصفور	أرض فلاحية	82 هـ 73 أ ر 20 ص وقف حبس المرحوم سيدي الحاج ابو الحسن بن الشيخ سيدي علي بن معاوية	
2	537	121168	العصفور	أرض فلاحية	2 هـ 46 أ ر 20 ص (1) وقف حبس احمد بن مصطفى نابي (2) وقف حبس حسين بن احمد بن مصطفى نابي	

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة اعلاه .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 جانفي 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

وزارة الفلاحة

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 جانفي 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

نظام اساسي

امر عدد 86 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق باحكام استثنائية
للامر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الاساسي للاطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974
المتعلق بتنظيم الدراسات البيطرية والمصادقة عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974
المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 .

ضبط مشمولات

امر عدد 85 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد
1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة
الفلاحة .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة .

باقترح من وزير الفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغيت الفقرة التاسعة من الفصل الثاني من الامر عدد
1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات
وزارة الفلاحة وعوضت بالفقرة التالية :

الفصل 2 - الفقرة 9 (جديد) : 9 - السهر على تنسيق ومتابعة العمليات
المتعلقة بالتصفية العقارية وبالاتصال مع وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات
الغذائية والعمليات المتعلقة باسناد الاراضي الفلاحية واصلاح الهياكل
الزراعية .

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 . المتعلق بتنظيم الخطط الطبية البيطرية بالبلاد التونسية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 اوت 1986 المتعلق بالجماعات . وعلى الامر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 ، المتعلق بالقانون الاساسي للاطار المشترك للأطباء البيطرية .

وعلى الامر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأطباء البيطرية الاستشفائيين الجامعيين .

وعلى رأي وزءاد الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والتخطيط والمالية والتربية والتعليم والبحث .

وباقتراح من وزير الفلاحة .

وعلى رأي الحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمكن بصفة استثنائية ادماج الأطباء البيطرية المتحصلين على شهادة التبريز المسندة من قبل مدرسة او كلية موافق عليها من طرف المدرسة القومية للطب البيطري ، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من غرة جانفي 1986 ، كاساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري .

الفصل 2 - وزيراً للتخطيط والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 جانفي 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
ويتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

تسميات

بمقتضى امر عدد 87 لسنة 1987 ، مؤرخ في 24 جانفي 1987 .

سمي السيد المنصف شاكرا ، المهندس الرئيس ، مهندسا عاما .

بمقتضى امر عدد 88 لسنة 1987 ، مؤرخ في 24 جانفي 1987 .

سمي السيد محمود الغليس ، المهندس الرئيس ، مهندسا عاما .

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

تركيب مجلس ادارة

امر عدد 102 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بضبط تركيب مجلس ادارة ديوان الحبوب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق باحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 والمنقح والمتم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986 .

وباقتراح من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى رأي الحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يتركب مجلس ادارة ديوان الحبوب المحدث بالمرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 والمنقح والمتم بالمرسوم عدد 7 لسنة

1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 وبالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ

في 16 جويلية 1986 من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- الرئيس المدير العام للديوان : بصفة رئيس .

- ممثل عن الوزارة الاولى : بصفة عضو .

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري : بصفة عضو .

- ممثلان عن وزارة التخطيط والمالية : بصفتهم عضوين .

- ممثل عن وزارة الفلاحة : بصفة عضو .

- ممثل عن وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية : بصفة عضو .

- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة : بصفة عضو .

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : بصفة عضو .

- ممثل عن البنك القومي التونسي : بصفة عضو .

- ممثل عن الفلاحين يقترحه الاتحاد القومي للفلاحين : بصفة عضو .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 جانفي 1987

وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية
محمد غديرة

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 24 جانفي 1987
يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق باحداث
المنذوبة العامة للصيد البحري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1980 المؤرخ
في 28 ماي 1980 .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص
للوزراء وكتاب الدولة لتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 8 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلق بتنظيم المنذوبة
العامة للصيد البحري كما وقع تنقيحه بالامر عدد 486 لسنة 1986 المؤرخ في 12
افريل 1986 .

وعلى الامر عدد 783 لسنة 1980 المؤرخ في 18 جوان 1980 المتعلق بتكليف
السيد الطاهر السفان ، متصرف عام ، بمهام مدير الشؤون الادارية والمالية
والترتيب بالمنذوبة العامة للصيد البحري .

وعلى الامر عدد 892 لسنة 1986 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بتسمية
السيد محمد غديرة وزيرا للانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض
للسيد الطاهر السفان ، المكلف بمهام مدير الشؤون الادارية والمالية
والترتيب بالمنذوبة العامة للصيد البحري ليمضي بالنيابة عن وزير الانتاج
الفلاحي والصناعات الغذائية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات نظاره
باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية .

تونس في 24 جانفي 1987

وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية
محمد غديرة

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

- ممثل عن أصحاب المطاحن ومعامل السميد يقترحه الاتحاد
التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : بصفة عضو .

- ممثل عن التعااضدية المركزية للمقح : بصفة عضو .

- ممثل عن التعااضدية المركزية للزراعات الكبرى : بصفة عضو .

الفصل 2 - الوزير الاول ووزراء الوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري والتخطيط والمالية والصناعة والتجارة والفلاحة والانتاج
الفلاحي والصناعات الغذائية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 جانفي 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

تفويض حق امضاء

قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية المؤرخ في 24 جانفي 1987
يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق
باحداث المنذوبة العامة للصيد البحري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 37
لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق
بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة لتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 8 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلق بتنظيم
المنذوبة العامة للصيد البحري كما وقع تنقيحه بالامر عدد 485 لسنة
1986 المؤرخ في 12 افريل 1986 .

وعلى الامر عدد 1290 لسنة 1985 المؤرخ في 14 اكتوبر 1985 المتعلق
بتكليف السيد حسن العكروت ، متصرف عام ، بمهام مندوب عام للصيد
البحري .

وعلى الامر عدد 892 لسنة 1986 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق
بتسمية السيد محمد غديرة وزيرا للانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض
للسيد حسن العكروت ، متصرف عام مكلف بمهام مندوب عام للصيد
البحري ليمضي بالنيابة عن وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية كل
الوثائق الداخلة في حدود مشمولات نظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة
الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد حسن العكروت في تفويض حق الامضاء
للموظفين من الصنف (أ) و (ب) الخاضعين لتنفذه طبقا للشروط المبسطة
بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975 .

وزارة الصناعة والتجارة

الفصل 6 - يخضع اعوان المراقبة الاقتصادية لتربص مدته كما يلي :

1 - سنة واحدة :

- بالنسبة للموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها والمنتدبين عن طريق التسمية المباشرة .

- بالنسبة للموظفين الذين وقع تسميتهم برتبة معينة بعد ادايتهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الاقل بصفة عون وقتي متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة .

ب - سنتان :

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالمواد .

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت ترقيةهم الى رتبة اعلى إما اثر متابعة مرحلة تكوين أو اثر اجتياز مناظرة داخلية بالمواد .

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت ترقيةهم عن طريق الاختيار .

وبانتهاء مدة التربص المشار اليها اعلاه يقع ترسيم المتربصين او رقتهم اذا كانوا غير تابعين للادارة او ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط .

وفي صورة ما اذا لم يقع النظر في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء اجل اربع سنوات من تاريخ الانتداب او الترقية فان الموظف يعتبر مترسما وجوبا .

الفصل 7 - يرتب الموظف المنتفع بترقية في الرتبة بدرجة موافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الذي كان يتقاضاه في حالته القديمة ويحتفظ بالاقدمية في الدرجة المتحصل عليها في حالته القديمة اذا كان الامتياز المنجر له عن طريق الترقية يعادل الامتياز الذي كان يحصل له من التدرج الطبيعي في رتبته القديمة او يقل عنه .

العنوان الثاني

المتفقدون العامون للشؤون الاقتصادية

الفصل 8 - يكلف المتفقدون العامون للشؤون الاقتصادية بتسيير أو تنسيق الاعمال التي يقوم بها مجموعة من المصالح كما يمكن ايضا تكليفهم بالتفقد وبصفة عامة بجميع المهمات التي تدخل في نطاق مشمولات وزارة الصناعة والتجارة ، كما يقومون باجراء كل البحوث أو المهمات الخاصة ذات الصيغة الاقتصادية .

الفصل 9 - تقع تسمية المتفقدين العامين للشؤون الاقتصادية بالاختيار وبمقتضى امر يعرضه وزير الصناعة والتجارة من بين المتفقدين الرؤساء للشؤون الاقتصادية الذين لهم اربع (4) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والمرسمين بقائمة كفاءة .

العنوان الثالث

المتفقدون الرؤساء للشؤون الاقتصادية

الفصل 10 - يكلف المتفقدون الرؤساء للشؤون الاقتصادية بادارة مصلحة او مجموعة من المصالح ويمكن ايضا تكليفهم بالتفقد او باجراء بحوث ذات صيغة اقتصادية او بالمراقبة الاقتصادية للمؤسسات العمومية الخاضعة لاشراف الدولة .

الفصل 11 - تقع تسمية المتفقدين الرؤساء للشؤون الاقتصادية بالاختيار وبمقتضى امر يعرضه وزير الصناعة والتجارة من بين المتفقدين المركزيين للشؤون الاقتصادية الذين لهم ثماني (8) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة او لهم اربع (4) سنوات اقدمية على الاقل في آخر درجة من رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة .

العنوان الرابع

المتفقدون المركزيون للشؤون الاقتصادية

الفصل 12 - يعهد للمتفقدين المركزيين للشؤون الاقتصادية القيام بالاعمال الادارية واعمال التاطير وكذلك باعمال المراقبة والتفقد .

ضبط نظام اساسي

امر عدد 103 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 ، يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان المراقبة الاقتصادية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 292 لسنة 1972 المؤرخ في 18 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان وزارة الاقتصاد الوطني كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1435 لسنة 1981 المؤرخ في 9 نوفمبر 1981 .

وعلى رأي وزير الطاقة والناجم .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - ينطبق هذا النظام الاساسي على الاعوان المستخدمين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة .

الفصل 2 - يمكن ان ينتمي اعوان سلك وزارة الصناعة والتجارة الى احدى الرتب المبينة فيما يلي :

- متفقد عام للشؤون الاقتصادية

- متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية

- متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية

- متفقد للشؤون الاقتصادية

- ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية

- مراقب للشؤون الاقتصادية

- عون معاينة للشؤون الاقتصادية

- مأمور للشؤون الاقتصادية

الفصل 3 - توزع الرتب المشار اليها بالفصل الثاني من هذا الامر حسب الاصناف المنصوص عليها بالجدول التالي :

الاصناف الفرعية	الاصناف	الرتب
1 1		متفقد عام للشؤون الاقتصادية
1 1		متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية
1 1	ا	متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية
2 1		متفقد للشؤون الاقتصادية
3 1		ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية
	ب	مراقب للشؤون الاقتصادية
	ج	عون معاينة للشؤون الاقتصادية
	د	مأمور للشؤون الاقتصادية

الفصل 4 - يمكن للاعوان المنتمين لاحدى الرتب المشار اليها بالفصل 2 اعلاه ان يعملوا نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة للدرجات 2 و 3 و 4 وبسنتين لبقية الدرجات غير انه بالنسبة لرتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية ضبطت مدة التدرج بسنتين .

العنوان السادس

ملحق التفقد للشؤون الاقتصادية

الفصل 18 - يقوم ملحق التفقد للشؤون الاقتصادية بكل الاعمال المناطة بعهدة المصالح التي يتبعونها .

الفصل 19 - ينتدب ملحق التفقد للشؤون الاقتصادية :

1 - في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها .

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة او مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية .

ب - عن طريق مناظرة بالمواد المفتوحة للمرشحين الذين اتموا بنجاح سنتين من التعليم العالي والبالغ سنهم خمسة وثلاثين (35) عاما على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة .

2 - في حدود اربعين (40) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين :

أ - مراقبي الشؤون الاقتصادية المرسمين في رتبهم الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمها الادارة .

ب - مراقبي الشؤون الاقتصادية المرسمين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة عند تاريخ اجراء المناظرة وقد اجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالمواد .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية والداخلية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

3 - في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين مراقبي الشؤون الاقتصادية المرسمين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والبالغ سنهم اربعين (40) عاما على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة .

الفصل 20 - تقع تسمية ملحق التفقد للشؤون الاقتصادية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

العنوان السابع

المراقبون للشؤون الاقتصادية

الفصل 21 - يساعد مراقبي الشؤون الاقتصادية ملحق التفقد في مهامهم ويمكن تكليفهم بالمراقبة الاقتصادية .

الفصل 22 - ينتدب مراقبو الشؤون الاقتصادية :

1 - في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة او مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية .

ب - عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمرشحين الحاملين لشهادة البكالوريا او لشهادة معادلة والبالغ سنهم خمسة وثلاثين (35) عاما على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة .

2 - في حدود اربعين (40) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين :

أ - اعوان المعاينة للشؤون الاقتصادية المرسمين برتبهم الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمها الادارة .

ب - اعوان المعاينة للشؤون الاقتصادية المرسمين برتبهم الذين لهم عند تاريخ اجراء المناظرة خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم وقد اجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالمواد .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية والداخلية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

3 - في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين اعوان المعاينة للشؤون الاقتصادية المرسمين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والبالغ سنهم اربعين (40) عاما على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة .

الفصل 23 - تقع تسمية مراقبي الشؤون الاقتصادية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

كما يمكن تكليفهم ايضا بكل المهمات التي تدخل في مشمولات وزارة الصناعة والتجارة وخاصة مباشرة المراقبة الاقتصادية للمؤسسات العمومية الخاضعة لاشراف الدولة .

الفصل 13 - تقع تسمية المتفقدين المركزيين للشؤون الاقتصادية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

الفصل 14 - يقع انتداب المتفقدين المركزيين للشؤون الاقتصادية :

1 - في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها .

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي تكوين محدثة او مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية .

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة للمرشحين الحاملين لشهادة دكتورا المرحلة الثالثة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او لشهادة معادلة ذات صيغة قانونية او اقتصادية والبالغ سنهم خمسة وثلاثين (35) عاما على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة .

2 - في حدود اربعين (40) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين :

أ - المتفقدين للشؤون الاقتصادية المرسمين برتبهم الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمها الادارة .

ب - المتفقدين للشؤون الاقتصادية المرسمين الذين لهم (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة عند تاريخ اجراء المناظرة وقد اجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالمواد .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية والداخلية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

3 - في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين المتفقدين للشؤون الاقتصادية المرسمين الذي لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم والبالغ سنهم اربعين (40) عاما على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة .

العنوان الخامس

المتفقدون للشؤون الاقتصادية

الفصل 15 - يقوم المتفقدون للشؤون الاقتصادية تحت سلطة رئيسهم بتنفيذ كل ما يتعلق بالمصالح التابعين لها ويمكن تكليفهم ايضا بجميع المهمات الداخلة في مشمولات وزارة الصناعة والتجارة .

الفصل 16 - يقع انتداب المتفقدين للشؤون الاقتصادية :

1 - في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها .

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة او مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية .

ب - عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمرشحين المحرزين على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او على شهادة معادلة ذات صيغة قانونية او اقتصادية والبالغ سنهم خمسة وثلاثين (35) عاما على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة .

2 - في حدود اربعين (40) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين :

أ - ملحق التفقد للشؤون الاقتصادية المرسمين برتبهم الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمها الادارة .

ب - ملحق التفقد للشؤون الاقتصادية المرسمين الذين لهم عند تاريخ اجراء المناظرة خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة وقد اجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالمواد .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية والداخلية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

3 - في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين ملحق التفقد للشؤون الاقتصادية المرسمين والذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والبالغ سنهم اربعين (40) عاما على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة .

الفصل 17 - تقع تسمية المتفقدين للشؤون الاقتصادية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

العنوان الثامن

اعوان المعاينة للشؤون الاقتصادية

الفصل 24 - يكلف اعوان المعاينة للشؤون الاقتصادية باعمال التنفيذ الادارية التي تتضمن معرفة وتطبيق تراتيب المراقبة الاقتصادية وكذلك التراتيب الادارية .

كما يمكن تكليفهم باعمال ترتيب الوثائق والرقن .

الفصل 25 - ينتدب اعوان المعاينة للشؤون الاقتصادية :

1 - في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة او مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية .

ب - عن طريق مناظرة خارجية بالمواد المفتوحة للمرشحين الذين تابعوا بنجاح اربع (4) سنوات من التعليم الثانوي والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة .

2 - في حدود اربعين (40) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين :

1 - مأموري الشؤون الاقتصادية المترشحين برتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمها الادارة .

ب - مأموري الشؤون الاقتصادية المترشحين والذين لهم عند تاريخ اجراء المناظرة خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم وقد اجتازوا بنجاح مناظرة داخلية بالمواد .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية والداخلية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

3 - في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين مأموري الشؤون الاقتصادية المترشحين والذين لهم (10) سنوات اقدمية على الاقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل والمرشحين بقائمة كفاءة .

الفصل 26 - تقع تسمية اعوان المعاينة للشؤون الاقتصادية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

العنوان التاسع

مأمورو الشؤون الاقتصادية

الفصل 27 - يكلف مأمورو الشؤون الاقتصادية إما بتنفيذ العمليات البسيطة في الكتابة والمراقبة الاقتصادية او بالربط بين مختلف المصالح والمكاتب المعينين بها .

ويتولون بالإضافة الى ذلك القيام بالاعمال العادية المتعلقة بالنظافة او العناية بالمكاتب المناطة بعهدتهم .

كما يمكن لهم ارتداء زي خاص .

الفصل 28 - ينتدب المأمورون للشؤون الاقتصادية عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة للمرشحين الذين انقضى (6) سنوات من التعليم الابتدائي والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

الفصل 29 - تقع تسمية مأموري الشؤون الاقتصادية بقرار من وزير الصناعة والتجارة .

العنوان العاشر

احكام انتقالية

الفصل 30 - يمكن في اجل اقصاه السنة ابتداء من صدور هذا الامر تسمية المتقدين الرؤساء للشؤون الاقتصادية الذين قضوا سنة (1) على الاقل بالدرجة الرابعة من رتبهم في تاريخ 31 ديسمبر 1986 متقدين عامين للشؤون الاقتصادية وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة وفي حدود المراكز الشاغرة من مجموع الموظفين بهذه الرتبة .

الفصل 31 - يبقى المتقدين من الطبقة العليا للشؤون الاقتصادية المباشرين في تاريخ صدور هذا الامر خاضعون للأمر عدد 293 لسنة 1972 المؤرخ في 18 سبتمبر 1972 فيما يخص ترتيبهم التفاضلي وتدرجهم القياسي وذلك الى انقراض هذه الرتبة ، غير انه ضبظت مدة تدرجهم بسنتين ويتمتع المعنويون بالامر بنفس امكانيات الترقية الممنوحة لمتقدي الشؤون الاقتصادية طبقا لاحكام الفصل 14 من هذا الامر .

يتم في اجل اقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من صدور هذا الامر ادماج المتقدين من الطبقة العليا للشؤون الاقتصادية المباشرين في تاريخ صدور هذا الامر في رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية طبقا للطرق التالية :

- حسب الجدارة بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة .

- في حدود عدد البقاع الذي يضبط سنويا بعشرين (20) بالمائة من مجموع المتقدين من الطبقة العليا للشؤون الاقتصادية المباشرين في تاريخ صدور هذا الامر .

يقع ترتيبهم بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة .

ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن ادماجهم يعادل الامتياز الذي كان يحصل لهم من تدرج في رتبهم القديمة او يقل عنه .

الفصل 32 - للتكوين الاولي للاطار يمكن لمستكبي الادارة التابعين لوزارتي الصناعة والتجارة والطاقة والمناجم في تاريخ صدور هذا الامر وفي اجل ستة اشهر ان يدمجوا بطلب منهم في رتبة عون معاينة للشؤون الاقتصادية .

الفصل 33 - للتكوين الاولي للاطار يمكن للحجاب التابعين لوزارتي الصناعة والتجارة والطاقة والمناجم في تاريخ صدور هذا الامر وفي اجل سنة (6) اشهر ان يدمجوا بطلب منهم في رتبة مأمور للشؤون الاقتصادية .

الفصل 34 - يرتب الاعوان الواقع ادماجهم طبقا لاحكام الفصلين 32 و 33 من هذا الامر بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الاقدمية في الرتبة والدرجة المكتسبة ضمن رتبهم السابقة .

الفصل 35 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 292 لسنة 1972 المؤرخ في 18 سبتمبر 1972 ، المشار اليه اعلاه ، وجميع النصوص التي نقحته او تمتته .

الفصل 36 - وزير الصناعة والتجارة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 جانفي 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
ويتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

امر عدد 104 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 ، يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المتخطين على سلك اعوان المراقبة الاقتصادية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
وباقترح من وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 293 لسنة 1972 المؤرخ في 18 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان وزارة الاقتصاد الوطني .

وعلى الامر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان سلك المراقبة الاقتصادية .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري .

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف الرتب لأعوان سلك المراقبة الاقتصادية كما يلي .

الرقم القياسي الأدنى - الأقصى	الرتب
800 -	متفقد عام للشؤون الاقتصادية
750 - 675	متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية
750 - 450	متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
380	الدرجة العاشرة	
360	الدرجة التاسعة	
340	الدرجة الثامنة	
320	الدرجة السابعة	
300	الدرجة السادسة	
280	الدرجة الخامسة	
260	الدرجة الرابعة	
240	الدرجة الثالثة	
220	الدرجة الثانية	
200	الدرجة الأولى	

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
310	الدرجة الرابعة عشر	عون معاينة للشؤون الاقتصادية
298	الدرجة الثالثة عشر	
285	الدرجة الثانية عشر	
273	الدرجة الحادية عشر	
260	الدرجة العاشرة	
248	الدرجة التاسعة	
235	الدرجة الثامنة	
223	الدرجة السابعة	
210	الدرجة السادسة	
198	الدرجة الخامسة	
185	الدرجة الرابعة	
173	الدرجة الثالثة	
160	الدرجة الثانية	
150	الدرجة الأولى	

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
210	الدرجة الرابعة عشر	مأمور للشؤون الاقتصادية
195	الدرجة الثالثة عشر	
190	الدرجة الثانية عشر	
185	الدرجة الحادية عشر	
180	الدرجة العاشرة	
175	الدرجة التاسعة	
170	الدرجة الثامنة	
165	الدرجة السابعة	
160	الدرجة السادسة	
155	الدرجة الخامسة	
145	الدرجة الرابعة	
135	الدرجة الثالثة	
125	الدرجة الثانية	
115	الدرجة الأولى	

الفصل 3 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة احكام الأمر عدد 293 لسنة 1972 المؤرخ في 18 سبتمبر 1972، المشار إليه اعلاه ، باستثناء الأحكام الخاصة بالمتقدين من الطبقة العليا للشؤون الاقتصادية .

الفصل 4 - وزير التخطيط والمالية والصناعة والتجارة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 جانفي 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

الرقم القياسي	الرتبة
الادنى - الأقصى	
650 - 375	متفقد للشؤون الاقتصادية
550 - 250	ملحق بالتفقد للشؤون الاقتصادية
450 - 200	مراقب للشؤون الاقتصادية
310 - 150	عون معاينة للشؤون الاقتصادية
210 - 115	مأمور للشؤون الاقتصادية

الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على الرتب المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر كما يلي :

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
800	درجة وحيدة	متفقد عام للشؤون الاقتصادية
750	الدرجة الرابعة	متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية
725	الدرجة الثالثة	
700	الدرجة الثانية	
675	الدرجة الأولى	
720	الدرجة الثامنة	متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية
690	الدرجة السابعة	
650	الدرجة السادسة	
610	الدرجة الخامسة	
570	الدرجة الرابعة	
530	الدرجة الثالثة	
490	الدرجة الثانية	
450	الدرجة الأولى	

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
650	الدرجة الحادية عشر	متفقد للشؤون الاقتصادية
625	الدرجة العاشرة	
600	الدرجة التاسعة	
575	الدرجة الثامنة	
550	الدرجة السابعة	
525	الدرجة السادسة	
495	الدرجة الخامسة	
465	الدرجة الرابعة	
435	الدرجة الثالثة	
405	الدرجة الثانية	
375	الدرجة الأولى	

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
550	الدرجة الثانية عشر	ملحق بالتفقد للشؤون الاقتصادية
520	الدرجة الحادية عشر	
490	الدرجة العاشرة	
460	الدرجة التاسعة	
430	الدرجة الثامنة	
400	الدرجة السابعة	
375	الدرجة السادسة	
350	الدرجة الخامسة	
325	الدرجة الرابعة	
300	الدرجة الثالثة	
275	الدرجة الثانية	
250	الدرجة الأولى	

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
450	الدرجة الثالثة عشر	مراقب للشؤون الاقتصادية
425	الدرجة الثانية عشر	
400	الدرجة الحادية عشر	

وزارة المواصلات

احداث مؤسسات بريدية

تم احداث مركز للتحويل الالكتروني « ريم » يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بتونس .
تم احداث مركز للتحويل الالكتروني بحشاد . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بتونس .
تم احداث مركز للإرسال اللاسلكي بسليانة . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بالكاف .
تم احداث مركز للتحويل اللاسلكي بالمتلوي . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بقفصة .
تم احداث مركز للتحويل الالكتروني بزغوان . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بتونس 2 .
تم احداث مركز للإرسال اللاسلكي بالمكثين . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بسوسة .
تم احداث مركز للتحويل اللاسلكي بالجم . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بسوسة .
تم احداث مركز للتحويل الالكتروني بأريانة . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بتونس .

بمقتضى قرارات من وزير المواصلات مؤرخة في 24 جانفي 1987 .
تم احداث مركز للتحويل الالكتروني بين عروس . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بتونس .
تم احداث مركز للتحويل اللاسلكي بصفاقس (صفاقس 2) . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بصفاقس .
تم احداث مركز للتحويل اللاسلكي بصفاقس (صفاقس 3) . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بصفاقس .
تم احداث مركز للتحويل اللاسلكي بمجاز الباب . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بالكاف .
تم احداث مركز للإرسال اللاسلكي بالمهدية . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بسوسة .
تم احداث مركز للإرسال اللاسلكي بحشاد يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بتونس .
تم احداث مركز للتحويل اللاسلكي بسليانة . يتبع هذا المركز الادارة الجهوية بالكاف .

وزارة الشؤون الثقافية

تنظيم

الفصل 15 - (جديد) تتمثل مامورية ادارة السينما والفنون التشكيلية في ممارسة ما للوزارة من اختصاصات في مجالات السينما والفنون التشكيلية ولهذا الغرض فهي مكلفة .

أ - في ميدان السينما

(1) بممارسة المسؤولية في تطبيق القانون في القطاعات التجارية وغير التجارية .

(2) بتشجيع صناعة السينما وحركة البحث فيها وبمتابعة استعمال التسبقات او المساعدات الممنوحة من قبل الوزارة لهذا الغرض .

(3) بالتصرف في صندوق تنمية الانتاج والصناعة في الميدان السينمائي

(4) بتنظيم رصيد الافلام بالوزارة وتعده وتنميته .

(5) بتنظيم خزينة الافلام القومية وتطويرها .

(6) بالحرص على مراقبة أنشطة انتاج او استغلال الافلام والتنسيق بينها وكذلك الشأن لانشطة جمعيات السينمائيين الهواة والاندية السينمائية .

(7) بالمساهمة مع المصالح المعنية بالوزارة في تنظيم برامج العروض السينمائية والمهرجانات والندوات وملتقيات السينما المحترفة والهواة وذلك من الناحيتين التقنية والفنية .

(8) بالمساهمة مع ادارات العلاقات الخارجية والتعاون في اعداد المشاركة التونسية تقنيا وفنيا في التظاهرات السينمائية الدولية وتنظيم مشاركة البلدان الاخرى في المهرجانات السينمائية التي تنظم في البلاد .

ب - في ميدان الفنون التشكيلية

(1) بالنهوض بالفنون التشكيلية وفنون الرسم في جميع اشكالها .

(2) بالتشجيع على تكوين جمعيات الفنانين : التشكيليين والرسميين واعانتها بغية تنمية نشاطها .

(3) باعداد النصوص الخاصة بتشجيع الانتاج الفني ووضعها موضع التطبيق .

امر عدد 105 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1084 لسنة 1983 مؤرخ في 17 نوفمبر 1983 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية .
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية .

وعلى الامر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية .

وباقترح من وزير الشؤون الثقافية .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصلان 11 و 15 من الامر عدد 1084 لسنة 1983 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية وعضوا بالاحكام التالية :

الادارة المركزية

الفصل 11 - (جديد) تشتمل الادارة المركزية للشؤون الثقافية على :

- ادارة المصالح الادارية والمالية والتخطيط

- ادارة دور الشعب والثقافة والتنشيط

- ادارة الاداب والنشر

- ادارة السينما والفنون التشكيلية

- ادارة المسرح والموسيقى

- ادارة المطالعة العمومية

- ادارة العلاقات الخارجية والتعاون

4) بتنظيم المعارض الهادفة للنهوض بالاعمال التشكيلية وبفنون الرسم وترويجها .

5) بمساندة نشاطات اروقة الفنون .

6) بالقيام بصيانة التراث الفني القومي وترويجه لدى الجمهور وذلك على الاخص باحداث متاحف للفن .

7) بالنهوض بتبادل المعارض وربط الصلات واللقاءات بين الفنانين التشكيليين التونسيين وزملائهم في الخارج وذلك بالتعاون مع ادارة العلاقات الخارجية والتعاون .

ولهذا الغرض تشتمل ادارة السينما والفنون التشكيلية على :

- الادارة الفرعية للسينما والفنون التشكيلية التي تضم :

1) مصلحة النهوض بالانتاج السينمائي

2) مصلحة السينما الثقافية .

3) مصلحة الفنون التشكيلية

الفصل 2 - اضيف الى الامر عدد 1054 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 المشار اليه اعلاه فصل 15 مكرر هذا نصه :

الفصل 15 - (مكرر) تتمثل مامورية ادارة المسرح والموسيقى :

1 - في ميدان المسرح

1) بدفع حركة الابداع المسرحي بجميع اشكاله .

2) بالقيام برسكلة الممثلين والفنيين العاملين في حقل التنشيط المسرحي في المستوى القومي وذلك بالتعاون مع مصلحة التعليم التخصصي والتكوين الفني للاطارات .

3) بالسهر على تنظيم الفرق المسرحية القارة العمومية والخاصة وجمعيات هواة المسرح وتنشيطها والاحاطة بها وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية .

4) بالسهر على تنظيم الفرق المسرحية المدرسية والجامعية وتشجيعها وتنشيطها والاحاطة بها وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية .

5) بتنظيم المهرجانات والمنشآت المتعلقة بالمسرح وذلك بالاتصال مع اللجنة الثقافية القومية .

6) بتوطيد تبادل الانشطة في ميدان المسرح مع الخارج وذلك بالاتصال مع ادارة العلاقات الخارجية .

ب - في ميدان الموسيقى والفنون الشعبية

1) بصيانة وتنمية التراث القومي الخاص بالموسيقى والرقص والفنون الشعبية .

2) بالنهوض بالموسيقى والرقص والفنون الشعبية وبالاخص تشجيع حركة البحث والابداع والانتاج القومي في مختلف هذه الميادين .

3) بالمشاركة في تنظيم وضبط تراتيب الاحتراف في هذه الميادين .

4) بمراقبة تنظيم الحفلات الغنائية والموسيقية وعروض الرقص والفنون الشعبية وكذلك مراقبة الفرق القومية الاجنبية .

5) بالسهر على الاعداد التقني والفني للمهرجانات القومية والجهوية الخاصة بالموسيقى او الفنون الشعبية وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية .

6) بالسهر على التنظيم التقني والفني للمشاركة القومية في المهرجانات الدولية الخاصة بالموسيقى والفنون الشعبية وذلك بالتعاون مع ادارة العلاقات الخارجية والتعاون .

7) بتنظيم الدورات التدريبية لرسكلة الاعوان العاملين في ميادين الموسيقى والفنون الشعبية وذلك بالتعاون مع مصلحة التعليم التخصصي والتكوين الفني للاطارات .

ولهذا الغرض تشتمل ادارة المسرح والموسيقى على :

- الادارة الفرعية للمسرح والموسيقى التي تضم :

1) مصلحة النهوض بالانتاج المسرحي

2) مصلحة التنشيط المسرحي

3) مصلحة الموسيقى والفنون الشعبية

الفصل 3 - وزير الشؤون الثقافية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 جانفي 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر

تسمية

بمقتضى امر عدد 106 لسنة 1987 مؤرخ في 24 جانفي 1987 .

كلف السيد الحبيب عنان كاتب ثقافي بمهام كاتب عام للجنة الثقافية الجهوية بمدنين بوزارة الشؤون الثقافية .

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

-اعلام عدد 6 قفصة لسنة 1986

وزارة العدل

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية (الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ابارة الملكية العقارية كل من يهمة الامر انه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية :

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
(1) محمد الصغير بن محمد الحاج عمار بوزاندي (2) شقيقه عمار (3) شقيقهما علي	ناجية VIII	1677 سيدي بوزيد	114 قفصة س 2
نور الدين بن عمار بن مبروك سليمي	صباح VIII	1678 سيدي بوزيد	115 قفصة س 2
حسن بن عمار بن مبروك سليمي	لباء V	1679 سيدي بوزيد	116 قفصة س 2
عبد الله بن عمار بن مبروك سليمي	بسمة XIII	1680 سيدي بوزيد	117 قفصة س 2
المختار بن بلقاسم بن صميذة خليفي	لبية VI	1681 سيدي بوزيد	118 قفصة س 2
زينة بنت نصر بن الحاج احمد خليفي	رمضانة I	1682 سيدي بوزيد	119 قفصة س 2
(1) الطاهر بن مسعود بن عمار سليمي (2) شقيقه عمر	نزهة VII	1696 سيدي بوزيد	121 قفصة س 2
عبد العزيز بن الناصر بن علي	حسنا XV	1697 سيدي بوزيد	122 قفصة س 2
علي بن عمر بن علي سليمي	بوشيجة IX	1698 سيدي بوزيد	123 قفصة س 2
سعد بن علي بن سعد سليمي	وفاء IV	1699 سيدي بوزيد	124 قفصة س 2
الازهر بن الحاج محمد بن صالح بن الحاج محمد الخليفي	الخلافة	1700 سيدي بوزيد	125 قفصة س 2
علي بن محمد بن علي بن صالح الخليفي	مسعودة X	1701 سيدي بوزيد	126 قفصة س 2
بوخاتم بن علي بن بوخاتم	فرجة	1718 سيدي بوزيد	2084 صفاقس س 2
محمد بن علي بوخاتم	نجاه 16	1719 سيدي بوزيد	2085 صفاقس س 2
محمد بن علي بن خليفة	وردة 39	1720 سيدي بوزيد	2086 صفاقس س 2
الحاج علي شريط بن صالح بن الحاج الخليفي	سارء III	1721 سيدي بوزيد	2087 صفاقس س 2
عائشة بنت حميدة بن العيفة	حسنا 16	1722 سيدي بوزيد	2088 صفاقس س 2
الطاهر بن عمر بن منصور الخليفي	طاهرة	1738 سيدي بوزيد	2089 صفاقس س 2
(1) السيدة بنت عمارة بن الصغير بن عمارة (2) سعيذة بنت محمد بن تليلي بن محمد بن بريك (3) شقيقتها واني	نزهة VIII	1739 سيدي بوزيد	2090 صفاقس س 2

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
محمد علي بن صالح بن هذيلي	منى XIII	1740 سيدي بوزيد	2091 صفاقس س 2
البشير بن محمد بن علي بن صالح الخليفي	فاطمة 49	1741 سيدي بوزيد	2092 صفاقس س 2
محمد بن علي بن ثابت	ثابتة	1742 سيدي بوزيد	2093 صفاقس س 2
البشير بن بلقاسم بن شريط قاسمي	سعاد 33	1763 سيدي بوزيد	138 قفصة س 2
(1) عيشة بنت عمر بن محمد ميساوي زوجة سعد بن محمد بن بريك ميساوي (2) صالح بن سعد بن محمد بن بريك ميساوي (3) شقيقته زعرة (4) شقيقتهم خميسة (5) شقيقتهم عيدة (6) شقيقتهم مريم	نجوى VIII	1764 سيدي بوزيد	139 قفصة س 2
نور الدين بن عمار بن مبروك سليمي	الهام I	1765 سيدي بوزيد	140 قفصة س 2
محمد بن الضاوي بن محمد بن علي القادري	كعبية	1781 سيدي بوزيد	2094 صفاقس س 2
عبد الحميد بن الضاوي بن محمد بن علي قادري	قصر ساعي I	1782 سيدي بوزيد	2095 صفاقس س 2
احمد بن محمد بن عمر	مبروكة 56	1783 سيدي بوزيد	2096 صفاقس س 2
بوشاش بن نصر بن محمد بن الحاج محمد خليفي	بوشاشة I	1784 سيدي بوزيد	2097 صفاقس س 2
علي بن بلقاسم بن الحاج مصباح ميساوي	زهرة 25	1785 سيدي بوزيد	2098 صفاقس س 2
محمد بن علي بن حمادي الخليفي	سعيدة 36	1786 سيدي بوزيد	2099 صفاقس س 2
الزائر بن صالح بن هذيلي سليمي	عبر III	1803 سيدي بوزيد	2100 صفاقس س 2
العائش بن صالح الهذيلي	نجوى IX	1804 سيدي بوزيد	2101 صفاقس س 2
علي بن بوخاتم بن علي بن بوخاتم	روضة 17	1805 سيدي بوزيد	2102 صفاقس س 2
(1) بريك بن احمد بن بريك سليمي (2) شقيقته جميلة	سلوى 26	1806 سيدي بوزيد	2103 صفاقس س 2
عمر بن علي بن مسعودة	سكينة V	1807 سيدي بوزيد	2106 صفاقس س 2
الازهر بن بريك بن تليي	امال 16	1808 سيدي بوزيد	2107 صفاقس س 2
عبد الله بن عمار بن مبروك	فاطمة 54	1824 سيدي بوزيد	141 قفصة س 2
البشير بن شابو بن محمد شباب سليمي	سنية X	1825 سيدي بوزيد	142 قفصة س 2
صالح بن علي بن سالم سليمي	اخلاص	1826 سيدي بوزيد	143 قفصة س 2
(1) محمد بن علي بن نصيب ميساوي (2) الكبلوتي بن بلقاسم بن محمد العجيلي	حنان XI	1827 سيدي بوزيد	144 قفصة س 2
(1) البشير بن بلقاسم بن محمد العجيلي (2) شقيقه محمد (3) شقيقتهم علي (4) شقيقتهم عباس (5) شقيقتهم حمادي (6) شقيقتهم فاطمة (7) والدتهم زينة بنت محمد بن سعد ميساوي (ارملة)	عفاف XI	1828 سيدي بوزيد	145 قفصة س 2

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
علي بن حميدة بن العيفة بن عون	ابتسام XI	1846 سيدي بوزيد	2108 صفاقس س 2
الصحبي بن الشافعي بن علي سليمي	صالحة 21	1847 سيدي بوزيد	2109 صفاقس س 2
علي بن محمد بن تليلي بن بريك بن محمد	فلة V	1848 سيدي بوزيد	2110 صفاقس س 2
بلقاسم بن عمر بن عبد الحفيظ	ضحى	1849 سيدي بوزيد	2111 صفاقس س 2
محمد بن تليلي بن بريك بن محمد	حياة X	1850 سيدي بوزيد	2112 صفاقس س 2
(1) الطاهر بن عمر بن مسعود بن محمد ميساوي (2) شقيقه محسن (3) شقيقهما منصف (4) شقيقهم حسن (5) شقيقتهم سعاد	سعيدة 37	1860 سيدي بوزيد	146 قفصة س 2
ضو بن عمار بن فرحات غلاب	حياة XI	1861 سيدي بوزيد	147 قفصة س 2
(1) عمر بن العربي بن محمد ديابي (2) شقيقه بلقاسم	نعمة XIII	1862 سيدي بوزيد	148 قفصة س 2
العيد بن احمد بن محمد الخليفي	الصالحة III	1863 سيدي بوزيد	149 قفصة س 2
الهادي بن عمار بن مبروك سليمي	وردة 42	1864 سيدي بوزيد	150 قفصة س 2
الزهرة بنت عمار بن يحيى الخليفي	المبروك	1875 سيدي بوزيد	2113 صفاقس س 2
سعد بن عمار بن سالم خليفي	الوعد	1876 سيدي بوزيد	2114 صفاقس س 2
البشير بن علي بن حمادي الخليفي	هناء XV	1877 سيدي بوزيد	2115 صفاقس س 2
محمود بن علي بن محمد بن ضريفة سليمي	الهام I	1878 سيدي بوزيد	2116 صفاقس س 2
سالة بنت محمد بن عمار بن سعد	حبيبة 21	1908 سيدي بوزيد	151 قفصة س 2
حسن بن حمادي بن ودينة	رحمة III	1909 سيدي بوزيد	152 قفصة س 2
مبروك بن عمار بن مبروك سليمي	زهرة 26	1910 سيدي بوزيد	153 قفصة س 2
(1) محمد بن مسعود بن بلقاسم ميساوي (2) شقيقه كريم	الالفة	1911 سيدي بوزيد	154 قفصة س 2
(1) محمد الهادي بن محمد بن الصادق عثمان ميساوي (2) مياركة بنت مسعود بن محمد الطيب	احلام XI	1912 سيدي بوزيد	155 قفصة س 2
علي بن احمد بن مسعود ميساوي	عفاف XII	1913 سيدي بوزيد	156 قفصة س 2
عمر بن الطيب بن صالح سليمي	زهة IX	1926 سيدي بوزيد	2117 صفاقس س 2
المختار بن الطيب بن صالح سليمي	جميلة 42	1927 سيدي بوزيد	2118 صفاقس س 2
(1) عمر بن علي بن النواصي عكري (2) احمد بن محمد بن علي بن النواصي (3) شقيقه علي	فاطمة 56	1928 سيدي بوزيد	2119 صفاقس س 2
(1) عبد الله بن الخديري بن علي الخليفي (2) شقيقته حسنية	هندة XI	1929 سيدي بوزيد	2120 صفاقس س 2
مصطفى بن الحاج عمر بن عبد الله الخليفي	حلومة	1930 سيدي بوزيد	2121 صفاقس س 2
عمار بن علي بن بريك ميساوي	سلمي 48	1947 سيدي بوزيد	157 قفصة س 2

أسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
محمد بن علي بن بلقاسم ميساوي	عائدة II	1948 سيدي بوزيد	158 قفصة س 2
(1) خضر بن مسعود بن علي صرخي (2) شقيقه محمد الطاهر (3) شقيقهما حسن (4) شقيقهم علي (5) شقيقهم محسن	سهام XIII	1949 سيدي بوزيد	159 قفصة س 2
الطاهر بن محمد بن بلهادي لطيفي	خيرة IV	1950 سيدي بوزيد	160 قفصة س 2
محمد بن علي بن خليفة ميساوي	رجاء III	1951 سيدي بوزيد	161 قفصة س 2
محمد بن نصر بن محمد بن الحاج محمد خليفي	السعادة 18	1968 سيدي بوزيد	2122 صفاقس س 2
المحسن بن الحاج محمد بن صالح الخليفي	حسنا 19	1969 سيدي بوزيد	2123 صفاقس س 2
صالح بن عمر بن عبد الله الخليفي	صالحة 23	1970 سيدي بوزيد	2125 صفاقس س 2
(1) محمد بن الحاج عمر بن عبد الله الخليفي (2) شقيقه عمار (3) شقيقهما العيد (4) شقيقهم صالح (5) شقيقهم مصطفى	بثينة I	1971 سيدي بوزيد	2126 صفاقس س 2
(1) مبروك بن محمد بن بلقاسم ميساوي (2) شقيقه خليفة	امال 19	1981 سيدي بوزيد	162 قفصة س 2
(1) عمر (2) بوجمعة (3) بلقاسم (4) خليفة الاربعة ابناء سعد ميساوي	الفة VI	1982 سيدي بوزيد	163 قفصة س 2
(1) سعد بن عمر بن بلقاسم بن الحاج ميساوي (2) ابنته غزالة (3) شقيقتها بشرة (4) شقيقتهما مبروكة	كوثر VII	1983 سيدي بوزيد	164 قفصة س 2
علي بن محمد بن محمد الميساوي	مبروكة	1984 سيدي بوزيد	165 قفصة س 2
خليفة بن الحسنواي بن الطيب بومائلة	اسيا V	1985 سيدي بوزيد	166 قفصة س 2
وناس بن عمر بن وناس بلقاسمي	سعاد 38	1986 سيدي بوزيد	176 قفصة س 2
(1) المنصف بن الحبيب بن نصر خليفي (2) شقيقه الازهر	فاطمة 59	1987 سيدي بوزيد	2127 صفاقس س 2
ابراهيم بن احمد بن ابراهيم ميساوي	عائدة III	1988 سيدي بوزيد	2129 صفاقس س 2
المختار بن عمر بن عبد الله الخليفي	عزة I	1989 سيدي بوزيد	2130 صفاقس س 2
عمر بن عبد الله بن محمد الخليفي	هيام II	1990 سيدي بوزيد	2131 صفاقس س 2
محمد بن صالح بن بلقاسم الهمامي	نرجس VII	1991 سيدي بوزيد	2132 صفاقس س 2
محمد بن عمر بن عبد الله الخليفي	مسعودة XII	1992 سيدي بوزيد	2138 صفاقس س 2
(1) الحسنواي بن عمار بن المكي بن علي الخليفي (2) شقيقه العيدي (3) شقيقهما سالم	الفردوس I	1993 سيدي بوزيد	1047 صفاقس س 2
عمر بن العربي بن المكي خليفي	حبيبة 23	1994 سيدي بوزيد	1048 صفاقس س 2
علي بن الحاج صالح بن محمد	مسعودة XIII	1995 سيدي بوزيد	1049 صفاقس س 2

أسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
(1) المحجوب بن عمامي بن علي بن بوغلاق الخليفي (2) شقيقه علي	عليه 16	1996 سيدي بوزيد	1050 صفاقس س 2
المكي بن العربي بن المكي خليفي	سامية 16	1997 سيدي بوزيد	1051 صفاقس س 2
(1) احمد بن محمد بن قعيد بن محمد نصر الخليفي (2) المحسن بن يونس بن احمد ابن محمد بن نصر الخليفي	حليمة 18	1998 سيدي بوزيد	1052 صفاقس س 2
ساسي بن عمار بن محمود خليفي	شيراز	1999 سيدي بوزيد	1053 صفاقس س 2
علي بن حميدة بن العيفة بن عون سليمي	زهرة 27	2000 سيدي بوزيد	1054 صفاقس س 2
(1) البشير بن محمد السعيد بن الحاج محمد (2) شقيقه الطاهر (3) شقيقهما مختار	سلوى 28	2001 سيدي بوزيد	1055 صفاقس س 2
حسونة بن علي بن حسن سليمي	امال 20	2002 سيدي بوزيد	1056 صفاقس س 2
نائب بن عمر بن وناس القاسمي	هنا 18	2003 سيدي بوزيد	177 قفصة س 2
المولدي بن محمد بن ضو ربيعي	زهرة 28	2004 سيدي بوزيد	178 قفصة س 2
صالح بن علي بن احمد ربيعي	زهرة 29	2005 سيدي بوزيد	179 صفاقس س 2
(1) محمد ميروك بن المولدي بن العربي قاسمي (2) أخوه العربي	زينة 39	2006 سيدي بوزيد	180 قفصة س 2
مختار بن عمر بن جريدي ربيعي	لطيفة XII	2007 سيدي بوزيد	181 قفصة س 2
عفيف بن عمار بن جريدي ربيعي	سهام XIV	2008 سيدي بوزيد	182 قفصة س 2
الازهر بن الحبيب بن نصر بن الحاج احمد	حليمة 19	2011 سيدي بوزيد	2133 صفاقس س 2
التوفيق بن الحبيب بن نصر خليفة	سوسم	2012 سيدي بوزيد	2134 صفاقس س 2
عامر بن رمضان بن علي الخليفي	بشيرة	2013 سيدي بوزيد	2135 صفاقس س 2
المنصف بن الحبيب بن نصر خليفي	صلوحة I	2014 سيدي بوزيد	2136 صفاقس س 2
محمد الغطاس بن الحبيب بن نصر بن الحاج احمد خليفي	حبيبة 24	2015 سيدي بوزيد	2137 صفاقس س 2
عبد العزيز بن الحبيب بن نصر خليفي	سعيدة 38	2019 سيدي بوزيد	2139 صفاقس س 2
لطيف بن محمد او معمور بن نصر خليفي	سميرة 30	2020 سيدي بوزيد	2140 صفاقس س 2
ابراهيم بن الحبيب بن نصر خليفي	فاطمة 60	2021 سيدي بوزيد	2141 صفاقس س 2
البشير بن محمد بن صالح الخليفي	سعيدة 39	2022 سيدي بوزيد	2142 صفاقس س 2
(1) احمد بن علي بن عبد الحفيظ بن بريك (2) شقيقه الزائر	نجوى X	2023 سيدي بوزيد	2143 صفاقس س 2
(1) بوجمعة بن الصادق بن ضو ربيعي (2) شقيقه بلقاسم (3) اخوه للاب علي	فتحية XI	2027 سيدي بوزيد	183 قفصة س 2
(1) المنجي بن علي بن احمد ربيعي (2) اخوه العيد (3) اخوهما الشاذلي	زهرة 30	2028 سيدي بوزيد	184 قفصة س 2

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحوّرة
الاحول بن محمد بن ضور ربيعي	تفاحة 22	2029 سيدي بوزيد	185 قفصة س 2
عواني بن علي بن راشد بن علي ربيعي	ريح 32	2030 سيدي بوزيد	186 قفصة س 2
فرحات بن الشاذلي بن احمد ربيعي	مجيد	2031 سيدي بوزيد	187 قفصة س 2
(1) عمر بن عبد الحفيظ بن بريك (2) زوجته فاطمة بنت الكافي بن عبيدي	سعاد 39	2035 سيدي بوزيد	2144 صفاقس س 2
الهادي بن عبد الله بن بريك	ابن سمام XII	2036 سيدي بوزيد	2145 صفاقس س 2
محمد العاشوري بن معمر بن نصر خليفي	فاطمة 62	2037 سيدي بوزيد	2146 صفاقس س 2
الخير بن محمد بن الحاج احمد خليفي	عائشة 36	2038 سيدي بوزيد	2147 صفاقس س 2
(1) حسن بن الجيلاني بن نصر بن الحاج خليفي (2) شقيقه محمد (3) شقيقهما العكري (4) شقيقهم عمر	حبة XII	2039 سيدي بوزيد	2148 صفاقس س 2
الحاج عمر بن عبد الله الخليفي	جميلة 43	2040 سيدي بوزيد	2149 صفاقس س 2

ملاحظة :

يمكن لمن يهيمهم الامر مدّ ادارة الملكية العقارية بملحوظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام .
ويعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن اي غلط او سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه .
توجه الملحوظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29، نهج الهند 1002 تونس .

وزارة الصناعة والتجارة

اعلان للموردين وللمصدرين

يهدف هذا الاعلان الى تنقيح الاعلان للموردين وللمصدرين الصادر بالملحق للرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 75 المؤرخ في 27 نوفمبر 1981 المتعلق بقائمتا المنتجات المحررة عند التوريد والموردة بواسطة بطاقة توريد والخاضعة لتحديد كمي عند التوريد والمحررة عند التصدير كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص التي تلتها وخاصة منها الاعلانين الصادرين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 بتاريخ 26 و 30 جويلية 1985 وعدد 58 بتاريخ 14 و 17 اكتوبر 1986 .

ان هذا الاعلان :

(1) ينقح احكام الفقرة عدد 1 للاعلان للموردين وللمصدرين المذكور اعلاه التي تصبح كما يلي :

1 - (جديد) المنتجات المحررة عند التوريد :

(أ) يمكن توريد المنتجات المدرجة بالملحق عدد 1 بواسطة شهادة توريد وكذلك الاجزاء والقطع المنفصلة والتوابع المعدة للاحكام وسط مجموع

مستعمل من طرف اصحاب الصناعة والفلاحة والنزل والمؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الاخرى للخدمات ومواد التجهيز المصادق عليها من طرف وكالة تطوير التمويلات ووكالة تطوير التمويلات الفلاحية او اللجنة الفرعية للمصادقة على المشاريع السياحية .

(ب) تتمتع المؤسسات الصناعية التي تقوم بتصدير 15 ٪ فما فوق من رقم معاملاتنا بنظام شهادة التوريد لتوريد المواد الأولية ونصف المصنعة التي تدخل حصرا في نطاق نشاطها .

تدرج المؤسسات المتمتعة بهذا النظام بقائمتا دورية تضبطها مصالح وزارة الصناعة والتجارة (الادارة العامة للتجارة) وتقدمها الى البنك المركزي التونسي والادارة العامة للجمارك .

(2) يلغى ويعوض الملحق عدد 1 المتعلق بقائمتا المنتجات المحررة عند التوريد الملحق بالاعلان للموردين والمصدرين المشار اليه اعلاه (1) .

ملاحظة : تنشر قائمة المنتجات المحررة عند التوريد بطبعة خاصة للرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 بتاريخ 3 فيفري 1987 .

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 ديسمبر 1986

أصول

3.770.811.473	الرصيد الذهبي
7.811.842.518	المساهمة في المؤسسات الدولية
7.542.009.090	موجودات من حقوق السحب الخاص
233.903.470.594	موجودات العملة الأجنبية
125.302.581.069	حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك
3.999.522.853	الحساب الجاري بالبريد
741.539.346.567	سندات مخصومة
21.717.406.898	سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص
12.046.687.881	سندات مودعة للإستخلاص
163.355.000.000	التدخل لدى السوق النقدية
25.000.000.000	تسيقة قارة للدولة
6.446.875.000	تسيقة للدولة قابلة للترجيح
5.053.125.000	تسيقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
157.524.473.788	موجودات سندات التمويل
16.160.742.460	عقارات
223.041.235.092	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
36.110.527.888	مدينون مختلفون
170.153.887.152	حسابات انتظار والتسوية
1.960.479.545.323	

خصوم

637.846.832.570	العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات
9.273.855.264	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
159.084.543.327	حسابات الحكومة
19.775.332.500	منحة حقوق السحب الخاص
16.320.905.276	الصندوق القومي للضمان
314.820.136.661	التزامات أخرى تحت الطلب ويأمد
12.046.687.881	حسابات مودعي سندات للإستخلاص
125.930.857.817	حسابات التعاون الإقتصادي
24.372.385.140	مبالغ احتياطية
212.443.659.681	مدخر خاص
3.000.000.000	مدخر قانوني
6.000.000.000	رأس المال
223.041.235.092	التزامات مقابل سلفات من الخارج
121.536.623	دائنون مختلفون
196.401.577.491	حسابات انتظار والتسوية
1.960.479.545.323	

نسخة مطابقة
المحافظ
محمد السخيري

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

صدر حديثا

الجزء الثالث من
مجموعة النصوص المتعلقة بالتشريع الاجتماعي

تحت عنوان

أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع العمومي

ويحتوي على :

نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة

نظام تقاعد اعضاء مجلس النواب واطباء الحكومة

نظام الحطة الاجتماعية

نظام الجرايات المدنية والعسكرية للسقوط

رأس المال عند الوفاة

المنح العائلية

فهرس زمني للنصوص المتصلة بأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع

العمومي بداية من سنة 1949 إلى شهر سبتمبر 1986

الثلث : 2,750 د

مجلة

المحاسبة العمومية

الجزء الثاني

يشتمل على مراجعة لطبعة 1983 من مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي الحقت بها وعلى مجموعة من القوانين مع نصوصها التطبيقية وهي تتعلق بالاشراف على المؤسسات العمومية وصفقاتها واخطاء التصرف .

الثلث : 2,500 د

مجلة

المواصلات

السلكية واللاسلكية

مصحوبة بملحق يتعلق بلجنة تنسيق وسائل

المواصلات السلكية واللاسلكية

الثلث : 1,000 د

بلاغ المرسوم رقم 101
و كيش الدونك العام سابقا

مجلة الالتزام والعقود

معدلة بأحدث القوانين
ومعلقة عليهم بأكثر من ألف وثمالة قرار
من عمل محكمة التعقيب

طبع ونشر وتوزيع

الثلث : 1,000 د

المطبعة الرسمية

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشوارع فرحات حشاد - 2040 - رادس

ويمكنها الكائن بنيس ، صج هون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

قيد الطبع

تنظيم خطة العدالة واحداث هيئة عدول منفذين وكتابة لهم محلفين

كما وقع اتمامه وتنقيحه بالامر المؤرخ في 4 جويلية 1957
والقوانين عدد 20 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 وعدد
2 لسنة 1967 المؤرخ في 4 جانفي 1967 وعدد 18 لسنة 1969
المؤرخ في 27 مارس 1969 وعدد 20 لسنة 1972 المؤرخ في 10
مارس 1972 .

والتعريف الجديدة لأجور العدول والعدول المنفذين

كما وقع تنقيحها واطمامها بالقرار المؤرخ في 5 افريل 1985 .

منشورات المطبعة الرسمية

1 - مجلات ومجموعات قانونية ومناسير

(العنوان المسوق بنجمة * وقع اتمامه بمراجعة او اكثر)

تعريفات ومجموعة الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء - 1985	3 د 500
الحالة المدنية - 1982	2 د 500
الدستور - 1986	0 د 350
دليل الحرفي - إدارة الحرف الصغرى بوزارة الاقتصاد الوطني - 1986	3 د 500
العلاقات بين المسوغين والمتسوغين - 1986	1 د 500
مجلة الاجراءات الجزائية - 1984	2 د 500
مجلة الاجراءات الجزائية - تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي - 1985	3 د 000
مجلة الاحوال الشخصية - 1986	2 د 500
مجلة الالتزامات والعقود - 1984	2 د 000
مجلة الالتزامات والعقود - تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي - 1986	4 د 000
المجلة التاديبية والجزائية البحرية - 1984	1 د 500
* المجلة التجارية - 1983	2 د 000
مجلة التجارة البحرية - 1984	2 د 500
* مجلة الجنسية التونسية - 1983	1 د 000
* المجلة الجنائية - 1985	2 د 750
مجلة الحقوق العينية - 1985	2 د 750
مجلة الشغل - 1986	3 د 500
مجلة الصيد البحري - 1986	1 د 500
مجلة الطرقات - 1986	2 د 500
المجلة العمرائية - 1986	2 د 500
مجلة الفنايات - 1984	2 د 000
* مجلة المرافعات المدنية والتجارية (بالفرنسية) - 1984	1 د 500
* مجلة المرافعات المدنية والتجارية - طبعة ثانية تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي - 1985	3 د 300
مجلة المحاسبة العمومية - 1983	3 د 500
مجلة المحاسبة العمومية : الجزء الثاني - 1986	2 د 500
مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية - 1986	1 د 000
مجلة المياه - 1986	1 د 750
مجموعة الاداءات القارة وغير القارة (الجزء أ و ب و ج) مع المراجعة الاولى	15 د 000
مجموعة الاداءات القارة وغير القارة : الجزء VI و V و IV - 1986	5 د 000
مجموعة التشرييع الاجتماعي :	
- الجزء أ : نظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية - 1984	2 د 000
- الجزء ب : أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وغير الفلاحي - 1985	2 د 000
- الجزء ج : أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع العمومي - 1986	2 د 750
مجموعة المناسير - 1976	1 د 250
مجموعة المناسير من 1977 الى 1983 (بالنسبة للكتاب الواحد)	1 د 500
* مجموعة النصوص المتعلقة بالجماعات العمومية المحلية والجهوية - 1985	3 د 500
النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية - 1984	1 د 500

2 - فقه القضاء الاداري

مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنوات 1975 و 1976	3 د 000
مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنة 1978	4 د 000

3 - الاتفاقيات المشتركة القومية

لاعوان البنوك والمؤسسات البنكية	1 د 000
للبنترول	1 د 000
لللاستيك	1 د 000
للبناء والاشغال العامة	1 د 000
للبنائات المعدنية	1 د 200
للتأمين	1 د 000
لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل	1 د 000
لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية	1 د 000
لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف	1 د 000
لصناعة الطويات والبستوكوي والشكولاتة والمرطبات	1 د 000
لصناعة الحليب	1 د 000

لصناعة الصابون وتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة	1 د 000
لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة	1 د 200
لصناعة مواد البناء	1 د 000
لصناعة مواد التجميل والعلطورات	1 د 000
لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات	1 د 000
لصناعة الدهن	1 د 000
لصانعي ووكلاء السيارات	1 د 000
للمعجن الغذائي والكسكي	1 د 000
لقاعات العرض السينمائي	1 د 000
لقلي القهوة	1 د 000
لقطاع المرفعات	1 د 000
لمستخدمي الصيدليات	1 د 000
للمطابع	1 د 000
لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية	1 د 000
للملاحة بالبلاد التونسية	1 د 000
للميكانيك العام والكهرباء	1 د 000
للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها	1 د 500
للتسيج	1 د 000

4 - فهراس الراشد الرسمي

الفهراس المتوفرة حتى سنة 1983 بالفرنسية فقط :	
- فهرس المواضيع	0 د 400
- فهرس زمني	0 د 400
فهرس سنة 1984 بالعربية (مواضيع وزمني)	1 د 000

5 - منشورات اخرى

الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاوروبية والجمهورية التونسية	1 د 000
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1	2 د 000
التعريف الديونانية مع ملحق اضافي - 1985	7 د 000
جدول لخصائص الاداء على الاجور والمرتبات والضريبة الشخصية للدولة :	
- الجزء أ : (بالفرنسية)	3 د 000
- الجزء ب : (بالفرنسية كذلك)	3 د 000
ميزانية الدولة لسنة 1982	1 د 500
ميزانية الدولة لسنة 1983	1 د 500
ميزانية الدولة لسنة 1986	2 د 000
المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية	0 د 250

6 - منشورات تحت الطبع

(يقع الاعلان عن صدور هذه المنشورات بواسطة اعلانات تدرج في الصفحات الاخيرة من الراشد الرسمي)

الاتفاقية المشتركة لصناعة الاحذية وما شاكلها .
الفهرس السنوي للراشد الرسمي لعام 1985 .
مجلة التنظيم الاداري للملاحة البحرية .
المراجعة الثانية لمجموعة الاداءات القارة وغير القارة .
قانون الخدمة الوطنية .
تنظيم مهنة العدول والعدول المنفذين .

7 - منشورات بصدد الانجاز

تشجيع الاستثمارات في تونس في جزئين :
- الجزء أ : مجلة الاستثمارات - الإستثمارات في الصناعات المعملية - الصناعات التصديرية وشركات التصدير - الفلاحة والصيد البحري .
- الجزء ب : الصناعات التقليدية والمهن الصغرى - المؤسسات المالية - القطاع العقاري - القطاع السياحي .
مجلة الشغل البحري .
مجلة الصحافة .
مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية .
النصوص التطبيقية لقانون الوظيفة العمومية وبعض النظم الاساسية الهامة .

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشوارع فرحات حشاد - 2040 - رادس

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

على ذمتكم : وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هتون

صدر حديثا

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

كما وقع تنقيحها واطمائها بالملحق التعديلي الممضى في 16
مارس 1983 والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 افريل
1983 .

الثلث : 1,000 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
ويمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

صدر حديثا

المجلة العمرائية

مصحوبة بكامل نصوصها التطبيقية وبنخبة من القوانين
تتم خاصة :

- . المندوبية العامة للتنمية الجهوية والتهيئة العمرانية .
- . قانون الاملاك العمومية والملك الجهوي والبلدي .
- . التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق .
- . تهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية .
- . بيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة .
- . الهياكل الاساسية الثقافية .
- . التشريع المتعلق بالانتزاع .
- . حماية المغارات الطبيعية .
- . حماية الاراضي الفلاحية .
- . وكالة التهذيب العمراني .
- . حماية الآثار .
- . رخص البناء .

الثمان : 2,500 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فوحات حشاد - 2040 - رادس

وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

صدر حديثا

تضع المطبعة الرسمية على ذمتكم «مراجعة 1986»
بالنسبة للمنشورات التالية :

- مجلة الجنسية
- المجلة التجارية
- مجلة المرافعات المدنية والتجارية
- مجموعة النصوص المتعلقة
بالجماعات العمومية المحلية
والجهوية

لا تسوا ان تطلبوها عند افتناء
احدى تلك منشورات

النصوص الجبائية

الجزء الرابع : الأداء على دخل القيم المنقولة

الجزء الخامس : الأداء الفلاحي

الجزء السادس : الإعلام الوحيد بالمداخيل

مراجعة بتاريخ 31 ديسمبر 1985

الثن : 5,000 دنانير

مجلة الشغل

مضاف اليها

الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973
المتعلق بطريقة ضبط الاجور .

والاتفاقية المشتركة الاطارية الممضاة في 20 مارس
1973 ، كما وقع تنقيحها واتمامها بالملحق التعديلي
المبضى في 17 نوفمبر 1984 .

الثن : 3,500 د

التعريفه الديوانية

مع ملحق اضافي

معدلة ومراجعة

بتاريخ غرة جانفي

1986

(بالفرنسية فقط)

الثن : 7,000 دنانير

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرجات حشاد - 2040 - وادس
ويمكنها الكائن بنونس ، 7 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :

225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :

300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)


تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004

بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس

الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8

البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7